او باعتبار ما آل اليه الحال لان ورث حفصة دون اخوته لانها
شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب على حاجته
اي الاستنجاء فتعني رقبة ولم يبينه لعدم الاحتياج اليه في
بيان المقصود هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام وفي رواية بيت المقدس والمدلول واحد لانهما في جهة
واحدة ووقع في رواية مستدبر القبلة لان ذلك من
لازم من استقبل الشام بالمدينة وذكر في هذه الرواية للتأكيد
والتصريح به ثم لا يرد ان شرط الحال كونه نكرة ومستدبر
مضاف فيتعرف بالاضافة لانها اللفظية وهي لا تفيد التعريف
ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي فلما راه كذا قعد احب ان لا يخليه من
فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكما انه انما راه من جهة
ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور
ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احواله صلى الله عليه
وسلم ليتبعها وكذا قال رضي الله عنه رواه الشيخان
ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس فقال ابن عمر ارتقيت فذكره وادعى
الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر فقد قال
قوم منهم النخعي وابن سيرين بالتحريم عملا بحديث
معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير
صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة
فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس قاله
الحافظ واما حديث جابر عند احمد وابو داود وابن خزيمة
وغيرهم ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة اي الكعبة او نستقبلها

بفروجنا

بفروجنا اذا اهرقنا الما قال جابر ثم رايته قبل موته بعام يستقبل
القبلة فقال في فتح الباري في شرح حديث ابي ايوب الحق انه
ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه اذ لا دليل على النسخ
ومجرد رؤيته يفعل خلاف النهي لا يدل عليه وكان زاعمه
قصد به دفع المعارضة ولذا اعقب بقال بل الجمع بينهما ممكن
بلا دعوى نسخ هو محمول على انه راه في بناء ونحوه لان ذلك هو
المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر
ورواية ابن عمر له كانت عن غير قصد وكذا رواية جابر هكذا
في الفتح وقبل قوله ودعوى خصوصية ذلك اي استقبال
القبلة حالة البول بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها
اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل بالنص الصريح وقد امكن
الجمع بدون دعوى الخصوصية ومذهب الجمهور وهو مذهب
مالك والشافعي واسحاق بن راهويه احد الايمة الذين
دونت مذاهبهم التفريق بين البنيان فيجوز لحديث
ابن عمر في جواز الاستدبار وحديث جابر الدال على جواز
الاستقبال وبين الصحرا فيمنع لحديث ابي ايوب
وهذا اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة بخلاف غيره ففيه
الغا احدها وقد تقرر عند الفقها والمحدثين والاصوليين
انه متى امكن الجمع بين الدليلين جمع وقال قوم بالتحريم مطلقا
في صحرا او بنيان وهو المشهور عند ابي حنيفة واحمد
وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن
العربي ومن الظاهرية ابن حزم ومحتجهم ان النهي في حديث
ابي ايوب مقدم على الاباحة التي دل عليها حديث ابن عمر ولم
يصححوا حديث جابر المتقدم الصريح في النهي ولكن قد صححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول
عائشة وعروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن وداود
محتجين بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى الاصل الاباحة
ويرد عليهم ان محل ذلك ما لم يمكن الجمع وقال قوم بجواز الاستدبار
دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وتمسكوا بحديث
ابن عمر وخصصوا به عموم حديث ابي ايوب ولم يصححوا
حديث جابر ولم يلحقوا الاستقبال بالاستدبار قياسا لانه

Copyright © King Saud University